E

الأمم المتحدة

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1992/S-2/L.2
30 November 1992
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الاستثنائية الثانية
تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢
البند ٣ من جدول الاعمال

رسالة مؤرخة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ وموجهة من مفير جمهورية تركيا لدى جمهورية هنغاريا إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان ورسالة مؤرخة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ وموجهة من القائم بالاعمال المؤقت للبعثة الدائمة للولايات المتحدة الامريكية لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف إلى وكيل الامين العام لشؤون حقوق الإنسان

الارجنتين ، اسبانيا* ، استراليا ، ألبانيا* ، المانيا ، الإمارات العربية المتحدة* ، ايرلندا* ، ايسلندا* ، ايطاليا ، البحرين* ، البرتغال ، بلجيكا* ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بولندا* ، بيرو ، تركيا* ، تونس ، الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية ، الدانمرك* ، رومانيا* ، زامبيا ، سلوفينيا* ، السنغال ، السويد* ، سويسرا* ، شيلي ، فرنسا ، فنلندا* ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لكسمبرغ* ، مدغشقر ، المكسيك ، المملكة المتحدة ، النرويج* ، النمسا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليونان* : مشروع قرار

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

حالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا سابقا

إن لجنة حقوق الإنسان ،

وقد اجتمعت في دورة استثنائية ،

وإذ تسترشد بالمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، والاتفاقيّة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، والقانون الإنساني الدولي ، بما في ذلك اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ بخصوص حماية ضحايا الحرب والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها والصادرة في ١٩٧٧ ،

وإدراكا منها لمسؤوليتها في مجال تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، ومنع انتهاكات تلك الحقوق ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الفاجعة الإنسانية الماثلة في أراضي يوغوسلافيا سابقا وإزاء ما يقع هناك من انتهاكات خطيرة واسعة النطاق ومحكمة التدبير ومتواصلة لحقوق الإنسان ، خصوصا في مناطق البوسنة والهرسك الواقعة تحت السيطرة الصربية ،

وإذ تستذكر قرارها ١٩٩٢/د إ-١/١ ،

وإذ تسجل تقديرها لجهود المقرر الخاص الذي عين إنفاذا للقرار ١٩٩٢/د إ-١/١ وكذلك لجهود رئيس الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي ، والمقرر الخاص المعني بالوقائع المنافية لمسيرة القضاء مثل الإعدام التعسفي أو الإعدام بدون محاكمة ، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب ، وممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا ، الذين رافقوا المقرر الخاص في إحدى مهمتيه أو فيهما كلاهما ،

وإذ تأخذ علما مع الجزع بالتقارير الثلاثة المقدمة من المقرر الخاص بشأن حالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا سابقا (A/47/666-S/24809 وE/CN.4/1992/S-1/9 وE/CN.4/1992/S-1/10) ،

وإذ يساورها القلق الشديد ، على وجه التحديد ، إزاء تواصل ممارسات التطهير الإثني البغيضة التي هي السبب المباشر للأغلبية الهائلة من انتهاكات حقوق الإنسان ، وأول ضحاياها هم السكان المسلمون المعرضون لما يشبه الإبادة ، تلك الممارسات التي يفيد المقرر الخاص بأنها مستمرة ، بل ومستفحلة في بعض المناطق ، سعيا إلى خلق أمر

واقع ، مع ما في ذلك من استهانة بالتعهدات الدولية ، لا سيما بيان المبادئ وبرنامج العمل الصادرين عن مؤتمر لندن الدولي الذي انضم إليه أولئك الذين يرتكبون ذلك التطهير الإثني ، وإذ تذكر ، على نحو ما ورد في قرارها ١٩٩٣/د إ-١/١ ، بأن التطهير الإثني يستهدف اقتلاع أو تدمير جماعات قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية ،

وإذ يهولها أنه رغم أن النزاع في البوسنة والهرسك ليس نزاعا دينيا ، غير أنه يتسم بالتدبير المحكم في تدمير وتدنيس المساجد والكنائس الكاثوليكية وغيرها من دور العبادة ، وما عدا ذلك من مواقع التراث الثقافي ، لا سيما في المناطق الواقعة حاليا أو فيما مض تحت السيطرة الصربية ،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن حالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا سابقا قد أوجدت ما يربو على مليونين ونصف المليون من اللاجئين والمشردين وأيضا من الحالة الإنسانية الفاجعة السائدة حاليا ،

وإذ تستذكر مع التقدير الجهود المتواصلة التي يبذلها المؤتمر الدولي ليوغوسلافيا سابقا والرئيس المشارك للجنة التوجيهية ، ومن بينها مقترحاتهما بشأن وضع دستور لجمهورية البوسنة والهرسك يراد به حماية حقوق الإنسان على أساس من الصكوك الدولية الأساسية الخاصة بحقوق الإنسان ،

١- تثني على المقرر الخاص للجهود التي بذلها حتى اليوم ، وبالذات للمهمتين اللتين قام بهما وللتقارير التي أعدها ؛

٢- تدين بأقوى العبارات جميع انتهاكات حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا سابقا ، بما فيها من قتل ، وتعذيب ، وضرب ، واغتصاب ، وحالات اختفاء ، وتدمير منازل ، وما عداها من أفعال أو تهديدات بالعنف يراد بها إرغام الأفراد على الرحيل عن ديارهم ، على نحو ما حدد المقرر الخاص ؛

٣- تدين بشكل قاطع التطهير الإثني الذي يرتكب حاليا لا سيما في البوسنة والهرسك ، مدركة أن القيادة الصربية في الأراضي الواقعة تحت سيطرتها في البوسنة والهرسك ، والجيش اليوغوسلافي ، والقيادة السياسية لجمهورية الصرب يتحملون جميعا المسؤولية الأولى عن هذه الممارسة المشينة ؛

٤- تطالب بأن يوضع حد فورا لممارسة التطهير الإثني ، وتطالب بصفة خاصة بأن تمارس جمهورية الصرب نفوذها على السلطات الصربية التي نصبت نفسها في البوسنة والهرسك وكرواتيا لوضع حد فورا لممارسة التطهير الإثني وللقضاء على آثار هذه

الممارسة بإعادة التاكيد على حقوق اللاجئين والمشردين وضحايا التطهير الإثني الآخرين في العودة إلى ديارهم وفي بطلان الأعمال التي تمت تحت الإكراه ؛

٥- تؤكد اعتبار الدولة مسؤولة عما يرتكبه موظفوها من انتهاكات لحقوق الإنسان في أراضي دولة أخرى ؛

٦- تدين بصفة خاصة انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني المتصلة بالاحتجاز ، بما في ذلك القتل ، والتعذيب ، والممارسة المتواصلة للاغتصاب ، وتطلب إلى جميع الأطراف في يوغوسلافيا سابقا أن تغلق فورا جميع مراكز الاحتجاز غير المرخص بها في اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ أو التي لا تتفق معها وأن تخلي فورا وبأوضاع آمنة سبيل جميع الأشخاص المحتجزين تعسفيا أو بما يخالف القانون ؛

٧- تدين أيضا القصف العشوائي للمدن والمناطق المدنية ، والإرهاب والقتل المتواصلين لغير المحاربين ، وتدمير المرافق الحيوية ، وحصار المدن ، واستخدام القوة العسكرية ضد السكان المدنيين وضد عمليات الإغاثة المقدمة من جميع الجهات ، وتدرك أن المسؤولية الأساسية تقع على القوات الصربية ؛

٨- تطلب إلى جميع الأطراف في يوغوسلافيا سابقا ، لا سيما كبار المسؤولين فيها ، وقف انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي فورا واتخاذ الخطوات الصائبة للقبض على المسؤولين عن ارتكابها أو الإذن بها ومعاقبتهم ؛

٩- تعرب عن بالغ قلقها لعدد الأشخاص المختفين والمفقودين في يوغوسلافيا سابقا وتطلب إلى جميع الأطراف أن تبذل قصارى جهودها لمعرفة مصير هؤلاء المفقودين ؛

١٠- ترحب بقيام مجلس الأمن بموجب قراره ٧٨٠ (١٩٩٢) المؤرخ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ بإنشاء لجنة من الخبراء لبحث وتحليل المعلومات المتصلة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي وتشجع أوثق تعاون ممكن بين المقرر الخاص ولجنة الخبراء ، وتوصي بمنح هذه اللجنة الموظفين والموارد اللازمين لتمكينها من العمل بفعالية ، وتطلب من لجنة الخبراء أن تقدم استنتاجاتها إلى الأمين العام لتمكين مجلس الأمن من النظر في اتخاذ مزيد من الخطوات المناسبة نحو تقديم المتهمين للمحاكمة ؛

١١- تؤكد من جديد أن جميع الأشخاص الذين يرتكبون جرائم في حق الإنسانية أو مخالفات أخرى جسيمة للقانون الإنساني الدولي ، أو يأذنون بارتكابها ، يعتبرون مسؤولين شخصيا عن هذه المخالفات وأن المجتمع الدولي سيبذل قصارى جهوده لتقديمهم للمحاكمة ، وتطلب إلى جميع الأطراف أن تقدم جميع المعلومات ذات الصلة إلى لجنة الخبراء وفقا لقرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢) ؛

١٢- تطلب إلى جميع الدول أن تنظر في مدى إمكان اعتبار الأعمال التي ارتكبت في البوسنة والهرسك وفي كرواتيا جرائم إبادة جماعية وفقا لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ؛

١٣- تحث لجنة الخبراء على العمل بمساعدة مركز حقوق الإنسان ، على إجراء تحقيق فوري وعاجل يقوم به خبراء مؤهلون في أمر المقبرة الجماعية التي وجدت بالقرب من فوكوفار وفي المواقع والأماكن الأخرى للمقابر الجماعية التي وردت بلاغات بوقوع حوادث قتل جماعية فيها ، وتطلب من الجمعية العامة أن توفر الموارد اللازمة لهذه المهمة ؛

١٤- تعرب عن بالغ قلقها للمعلومات التي وردت في التقرير الثالث المقدم من المقرر الخاص (A/47/666-S/24809) بشأن خطورة الحالة في كوسوفو وساندياك وفويفودينا ، وتحث جميع الأطراف في هذه المناطق على بدء حوار مفيد تحت رعاية المؤتمر الدولي ليوغوسلافيا سابقا ، وعلى التصرف بأقصى قدر من ضبط النفس ، وعلى تسوية المنازعات في ظل الامتثال الكامل لحقوق وحريات الإنسان ، وتطلب إلى السلطات الصربية أن تمتنع عن استخدام القوة وأن تكف فورا عن ممارسة التطهير الإثني ، وأن تبدي احتراما تاما لحقوق الأشخاص المنتمين لمجتمعات أو أقليات إثنية لمنع امتداد النزاع إلى أجزاء أخرى من يوغوسلافيا سابقا ؛

١٥- ترحب بدعوة المقرر الخاص لفتح ممرات للإغاثة الإنسانية لمنع الوفاة الوشيكة لمئات الآلاف من الأشخاص في المدن المحاصرة ؛

١٦- ترحب بقرار مجلس الأمن ٧٨٧ (١٩٩٢) المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ الذي يدعو فيه مجلس الأمن الأمين العام ، بالتشاور مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من الوكالات ذات الصلة ، إلى دراسة إمكانية ومتطلبات توفير مناطق آمنة للأغراض الإنسانية ، وبتوصية المقرر الخاص بإنشاء مثل هذه المناطق الآمنة لحماية المشردين ، مع مراعاة أن المجتمع الدولي يجب ألا يوافق على التغيرات السكانية التي تنشأ من التطهير الإثني ؛

١٧- تؤكد أن جميع الأطراف في يوغوسلافيا سابقا تشترك في مسؤولية إيجاد حلول سلمية عن طريق المفاوضات تحت رعاية المؤتمر الدولي ليوغوسلافيا سابقا ، وترحب بموافقة حكومة البوسنة والهرسك على الاقتراحات الدستورية المقدمة من المشاركين في رئاسة المؤتمر كأساس للمفاوضات ؛

١٨- تطلب من المقرر الخاص أن يواصل جهوده ، لا سيما بالقيام بمهام أخرى مماثلة إلى يوغوسلافيا سابقا حسبما يراه ضروريا ، وأن يدعو الآليات الأخرى القائمة

للجنة حقوق الإنسان لمساعدته ، وأن يقدم تقريرا عن استنتاجاته وتوصياته إلى اللجنة في دورتها التاسعة والاربعين وتطلب إلى الامين العام أن يواصل تزويد مجلس الامن بتقارير المقرر الخاص ؛

١٩- تحث الامين العام على اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان التعاون الكامل والفعال لجميع هيئات الامم المتحدة لتنفيذ هذا القرار وتطلب إلى الهيئات المكلفة برصد حقوق الإنسان في يوغوسلافيا سابقا التعاون الوثيق مع المقرر الخاص ولجنة الخبراء ؛

٢٠- تطلب من الجمعية العامة والامين العام ، في إطار الميزانية الإجمالية للامم المتحدة ، أن تتيح جميع الموارد اللازمة للمقرر الخاص بما يكفل اضطلاعه بالتفويض الممنوح له والامتثال لطلب المقرر الخاص المتعلق بإيجاد موظفين متمركزين في إقليم يوغوسلافيا سابقا لتعزيز الرصد الفعال والمستمر لحالة حقوق الإنسان هناك ؛

٢١- تقرر بحث حالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا سابقا في دورتها التاسعة والاربعين تحت البند ١٢ من جدول الاعمال .

- - - - -